وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس ايضا ، بناء على طلب ممثل مصر[94] توجيه دعوة الى السيد سيد شرف الدين بيرزادة ، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت ·

وفي الجلسة ٢٦١٥ المعقودة في ٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥ ، قرر المجلس دعوة ممثل فييت نام الى الاشتراك في مناقشة المسالة دون ان يكون له حق التصويت ·

**القرار ٥٧٣ (١٩٨٥)**

**المؤرخ في ٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥**

**ان مجلس الامن ،**

وقد نظر في الرسالة المؤرخة في ١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥[95] ، التي قدمت فيها تونس شكوى ضد اسرائيل عقب العدوان الذى اقترفته الاخيرة ضد سيادة تونس وسلامتها الاقليمية ،

وقد استمع الى بيان وزير خارجية تونس[96] ،

وقد لاحظ مع القلق ان الهجوم الاسرائيلي قد سبب خسائر فادحة في الارواح وأضرارا مادية كبيرة ،

واذ يرى ان على جميع الدول الاعضاء ، وفقا للفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الامم المتحدة ، ان يمتنعوا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة او استعمالها ضد السلامة الاقليمية او الاستقلال السياسي لاية دولة او التصرف على اى وجه آخر لا يتفق ومقاصد الامم المتحدة ،

واذ يساوره شديد القلق لتهديد السلم والامن في منطقة البحر الابيض المتوسط الناجم عن الغارة الجوية التي شنتها اسرائيل في ١ تشرين الاول/ اكتوبر في منطقة حمام بلاج ، الواقعة في الضاحية الجنوبية لمدينة تونس ،

واذ يلفت الانتباه الى أن العدوان الذى اقترفته اسرائيل وجميع الاعمال المناقضة للميثاق لا بد من أن تنجم عنها عواقب خطيرة على أية مبادرة تهدف الى اقامة سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الاوسط ،

وبالنظر الى أن الحكومة الاسرائيلية قد اعلنت مسؤوليتها عن الهجوم فور وقوعه ،

١ - يدين بقوة العدوان المسلح الذى اقترفته اسرائيل على الاراضي التونسية ، في انتهاك صارخ لميثاق الامم المتحدة والقانون وقواعد السلوك الدوليين ؛

٢ - يطالب بأن تمتنع اسرائيل عن اقتراف أعمال عدوانية مماثلة او التهديد باقترافها ؛

٣ - يحث الدول الاعضاء على ان تتخذ تدابير لثني اسرائيل عن اللجوء الى مثل

---

(٩٤) الوثيقة S/17524 ، المتضمنة في محضر الجلسة ٢٦١٣ ·

(٩٥) الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة الاربعون ، ملحق تشرين الاول/اكتوبر وتشرين الثاني/ نوفمبر وكانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، الوثيقة S/17509·

(٩٦) المرجع نفسه ، السنة الاربعون ، الجلسة ٢٦١٠ ·

هذه الاعمال ضد سيادة جميع الدول وسلامتها الاقليمية ؛

٤ - يرى أن من حق تونس أن تحصل على تعويضات مناسبة عن الخسائر في الارواح والاضرار المادية التي لحقت بها والتي اعترفت اسرائيل بمسؤوليتها عنها ؛

٥ - يرجو من الامين العام ان يقدم تقريرا الى مجلس الامن عن تنفيذ هذا القرار في موعد اقصاه ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ؛

٦ - يقرر ان يبقي المسالة قيد نظره ٠

اعتمد في الجلسة ٢٦١٥ بالغلبية ١٤ صوتا مقابل لا شيء وامتناع عضو واحد (الولايات المتحدة الامريكية) عن التصويت ٠

---

## بيان من الرئيس

### مقرر

في الجلسة ٢٦١٨ المعقودة في ٩ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥ ، وقبل اقرار جدول الاعمال [(٩٧)] ، أدلى الرئيس بالبيان التالي [(٩٨)] نيابة عن أعضاء المجلس :

"يرحب أعضاء مجلس الامن بانباء الافراج عن ركاب وطاقم سفينة الركاب اكيلي لاورو ويأسفون لما جاء من أنباء عن وفاة احد الركاب ٠

"يؤيدون بيان الامين العام المؤرخ في ٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥ الذى يدين جميع أعمال الارهاب ٠

"يدينون بحزم عملية الاختطاف الاجرامية التي لا مبرر لها هذه ، وسائر أعمال الارهاب ، بما في ذلك أخذ الرهائن ٠

"يدينون ايضا الارهاب بجميع اشكاله حيثما وقع وأيا كان مرتكبه" ٠

---

(٩٧) كان جدول أعمال الجلسة : مشكلة الشرق الاوسط بما في ذلك قضية فلسطين ٠

(٩٨) S/17554 ٠